

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها :

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (هـ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتى :

(هـ) الأراضى الفضاء المنصوص عليها فى المادة (٩/ب) من القانون سواء أكان استغلالها فعلياً بصفة دائمة أم على فترات غير متصلة خلال العام . ولا تدخل المساحات التى يتعين تركها شاغرة طبقاً للرسومات المساحية والرخص البنائية والاشتراطات البيئية ضمن المساحات الخاضعة للضريبة ما لم يثبت استغلالها فعلياً ، وفى حدود ما يتم استغلاله منها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٤ - ٢٠٢١/٢٥٧٨٠